

SCT/32/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 سبتمبر 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 24 إلى 26 نوفمبر 2014

اقترح منقح من وفد جامايكا

وثيقة من إعداد الأمانة

وافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، في دورتها الحادية والثلاثين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 مارس 2014، على النظر في دورتها الثانية والثلاثين في نسخة منقحة من اقتراح وفد جامايكا بشأن حماية أسماء البلدان. وتخصيراً لهذه الدورة، سيعمل وفد جامايكا، بمساعدة الأمانة، اقتراحه في ضوء التعليقات التي أبدت خلال الدورة الحادية والثلاثين فضلاً عن التعليقات الإضافية التي ستقدمها الوفود كتابةً قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجنة (الفقرة 13 من الوثيقة SCT/31/9).

وتلبيةً لدعوة إبداء تعليقات، أرسل أعضاء اللجنة التاليين بيانات كتابةً إلى مكتب الويبو الدولي: أستراليا وبيلا روس والصين وكولومبيا وجمهورية مولدوفا وإسبانيا وأوكرانيا. ونُشرت جميع البيانات على موقع الويبو الإلكتروني: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>

وأرسل وفد جامايكا، في تبليغ بتاريخ 12 سبتمبر 2014، إلى المكتب الدولي اقتراحاً منقحاً يرد في مرفق هذه الوثيقة ويشير إلى التغييرات في الوثيقة SCT/31/4 باستخدام وظيفة "تتبع التغييرات".

[يلي ذلك المرفق]

المشروع المنقح للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان

تمهيد

يرمي مشروع التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان إلى حماية أسماء البلدان من العلامات المنازعة وأدوات التعريف التجارية المنازعة وأسماء الحقوق المنازعة بمنع استخدام بيانات تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي عليها فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد وتوحيد إجراءات فحص الطلبات العلامات التجارية والبت فيها من أجل تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو تحتوي عليها بغية تعزيز معاملة هذه المسألة معاملة تتسم بالاتساق والشمول وحماية أسماء البلدان في الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى اعتماد جمعيات الويبو للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة في سبتمبر 1999 والتوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية في سبتمبر 2000 والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت في أكتوبر 2001، تأتي هذه التوصية المشتركة بمنزلة الإنجاز الرابع الذي تحققه اللجنة الدائمة تنفيذاً لسياسة الويبو الرامية إلى إيجاد سبل جديدة للإسراع في إعداد مبادئ مشتركة منسقة على الصعيد الدولي.

وعمدت ونظرت الويبو إلى تطبيق مسألة الأخذ بمنهج جديدة بشأن التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي عملاً بما ورد في وثيقة برنامج الويبو وميزانيتها للشائبة 1998-1999، بغية إذ اتفق على أن اتخاذ نهج أكثر مرونة نحو توحيد مبادئ الملكية الفكرية وقواعدها، وتنسيق الأمور الإدارية من أجل الوصول إلى نتائج وتطبيقها بطريقة أسرع تعود بمنافع عملية مبكرة على مديري نظام الملكية الصناعية ومستخدميه (انظر الوثيقة A/32/2-WO/BC/18/2، صفحة 86).

التوصية المشتركة

إن جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

إذ تأخذان في الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في ما يخص الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها تلك الدول؛

وإذ تأخذان في الحسبان مداوات اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية منذ سنة 1999 فيما يخص حماية أسماء البلدان، والدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المعدلة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4)، والتي أوضحت الممارسات المختلفة للدول ومن ثم غياب الحماية المنسقة دولياً لأسماء البلدان فيما يخص فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء البلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في إمكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدها اللجنة الدائمة، باعتبارها مبادئ توجيهية لفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو التي تتضمنها والتعامل مع هذه الطلبات؛

وتوصي أيضاً كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضواً أيضاً في منظمة إقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلت نظر تلك المنظمة إلى إمكانية حماية أسماء البلدان وفقاً للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تعديل.

تلي ذلك الأحكام.

المادة 1

تعريف

لأغراض هذه الأحكام وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك:

"1" تعني عبارة "فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة" كل منافسة تتعارض مع عادات العمل الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، كما ورد تعريفها في المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس في 20 مارس 1883 كما تم تنقيحها وتعديلها¹؛

"2" وتعني كلمة "الطلب" طلباً للتسجيل²؛

"3" وتعني عبارة "أداة تعريف تجارية" كل إشارة مستعملة لتعريف محل تجاري يملكه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية³؛

"4" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الإدارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد ما إذا كانت العلامة أو أداة التعريف التجارية منازعة لاسم بلد، والبت في كون الحق مكتسباً أو محافظاً عليه أو متعدى عليه، أو في تحديد الجزاءات، أو في البت في اعتبار فعل من أفعال المنافسة من باب المنافسة غير المشروعة، حسب الحال⁴؛

~~"5" وتعني كلمة "العلاقة" الرابط بالبلد استناداً إلى منشأ السلع أو الخدمات أو وجهها⁵؛~~

~~"6" ويشمل "اسم البلد" الاسم الرسمي والاسم المختصر والاسم العربي والاسم التاريخي والطق وأو الترجمة والنقل الحرفي والتسمية والرمز الدولي والاختصار القياسي وصيغة النعت لأي من أسماء الدول الأعضاء⁶؛~~

~~"7" وتعني عبارة "اسم حقل" كل صف مكون من أحرف وأرقام يعبر عن عنوان رقمي على الإنترنت⁷؛~~

~~"8" وتشير كلمة "الإنترنت" إلى دعامة تكفل الاتصالات المتفاعلة وتحتوي على معلومات يمكن لأفراد الجمهور النفاذ إليها أي كان الموقع الجغرافي، بشكل متزامن ومباشر، من مكان وفي وقت يختاره الواحد منهم بنفسه⁸؛~~

~~"9" وتعني كلمة "العلامة" العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة التجارية) أو بالخدمات (علامة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات⁹؛~~

¹ مأخوذ من المادة 1 من النوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

² مأخوذ من المادة 1 من النوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

³ مأخوذ من المادة 1 من النوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشاعة الشهرة.

⁴ مأخوذ من المادة 1 من النوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁵ التعريف الأصلي/المعايير الأصلية. بدلاً من ذلك، انظر المادة 10.

⁶ التعريف الأصلي مأخوذ من مشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

(الوثيقة SCT/30/4).

⁷ مأخوذ من المادة 1 من النوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشاعة الشهرة.

⁸ مأخوذ من المادة 1 من النوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁹ مأخوذ من النوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

"10" وتعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما⁴⁰؛

~~"11" وتعني عبارة "المعيار الأدنى لحماية اسم البلد" معيار الحماية المشار إليه في هذه التوصية المشتركة؛~~

"12" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات⁴¹؛

"13" وتشير كلمة "الشخص" إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي⁴²؛

"14" وتعني كلمة "مسجل" أو "تسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما⁴³؛

"15" وتعني كلمة "الجزاءات" الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة في الدولة العضو بناء على القانون المطبق نتيجة لدعوى مرفوعة بسبب تعدد على حق أو بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة⁴⁴؛

"16" وتعني كلمة "الحق" حق العلامة التجارية في إشارة ما، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، أو الحق في "أداة تعريف تجارية" أو "اسم حقل"، بموجب القانون المطبق⁴⁵.

المادة 2

حماية أسماء البلدان وسوء النية

(1) ~~[حماية أسماء البلدان] تحمي الدولة العضو أسماء البلدان من العلامات وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول المنازعة لها⁴⁶ ومنع استخدام بيانات تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي عليها فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد.~~

~~(2) [سوء النية] يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المنافسة لدى تطبيق هذه الأحكام⁴⁷.~~

~~(3) [العوامل] لأغراض تطبيق هذه الأحكام، يؤخذ كل ما هو مفيد في الحسبان لدى البت في كون العلامة التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كانت أو لا تزال موضع انتفاع عن سوء نية أو كون الحق مكتسباً عن سوء نية. وتأخذ السلطة المختصة في الحسبان ما يلي ذكره بصفة خاصة وضمن جملة أمور:~~

~~"1" هل كان الشخص الذي انتفع باسم البلد أو اكتسب الحق في اسم البلد على علم باسم البلد أو لم يكن من المعقول أن يجهل وجود اسم البلد عندما انتفع لأول مرة باسم البلد أو اكتسب الحق أو أودع طلباً لاكتساب الحق أو الانتفاع بالحق، مع الأخذ بالحدث الذي يقع أولاً؛~~

⁴⁰ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة ومن المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁴¹ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

⁴² التعريف الأصلي.

⁴³ مأخوذ من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

⁴⁴ مأخوذ من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁴⁵ مقتبس من المادة 1 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁴⁶ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

⁴⁷ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

~~"2" وهل يقوم الانتفاع بالعلامة على فائدة مستمدة على غير وجه حق من الطابع المميز لاسم البلد أو سمعة ذلك الاسم و/أو الصورة التجارية الوطنية المضمنة في العلامة أو هل يلحق ضرراً بدون مبرر بذلك⁴⁸.~~

المادة 3

العلامات المتنازعة⁴⁹

(1) ~~[العلامات المتنازعة] (أ) تعتبر العلامة منازعة "للمعيار الأدنى لحماية اسم البلد" متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي أو اختصار لاسم بلد بما ينير الالتباس، إذا كانت العلامة أو جزء أساسي منها موضع طلب تسجيل أو مسجلة فيما يتعلق بسلع و/أو خدمات.~~

(ب) ~~بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع طلب تسجيل أو تكون مسجلة، فإن تلك العلامة تعتبر منازعة للمعيار الأدنى لحماية لاسم البلد متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها يتألف من اسم بلد أو يحتوي عليه وتستخدم العلامة أو يُزعم استخدامها فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد. نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقلاً حرفياً أو اختصاراً لاسم البلد وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى.~~

~~"1" من شأن الانتفاع بلك العلامة أن يبين وجود علاقة رافقة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛~~

~~"2" ومن المرجح أن يبال الانتفاع بلك العلامة من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛~~

~~"3" ومن شأن الانتفاع بلك العلامة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد؛~~

(2) ~~[إجراءات الاعتراض] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد بناء على الفقرة (1) (أ) يكون أساساً للاعتراض للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية الاعتراض على تسجيل علامات تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي عليها فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد على أساس أن هذه العلامات من شأنها أن تضلل الجمهور عن طبيعة السلع أو الخدمات و/أو جودتها و/أو منشئها الجغرافي.~~

(3) ~~[إجراءات الإبطال] (أ) يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية التماس إبطال تسجيل علامة تتألف من اسم بلد فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد. منازعة لاسم البلد أو لا تسسوفي المعيار الأدنى لحماية اسم البلد بموجب قرار من السلطة المختصة.~~

(ب) إذا جاز للسلطة المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بمبادرة منها، فإن تنازع تلك العلامة واسم بلد يكون أساساً للإبطال على أساس أن للدولة العضو حقاً مسبقاً ولم توافق على تسجيل العلامة المتنازعة، أو على أساس أن هذه العلامة من شأنها أن تضلل الجمهور عن طبيعة السلع أو الخدمات و/أو جودتها و/أو منشئها الجغرافي.

⁴⁸ مقتبس من المادة 4 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت.

⁴⁹ مقتبس من المادة 4 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة.

(4) [حظر الانتفاع] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية التماس حظر الانتفاع بعلامة ممارسة لاسم البلد أو لا تتسوفي المعيار الأدنى لحماية اسم البلد بموجب قرار من السلطة المختصة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد.

المادة 4

أدوات التعريف (الصورة) التجارية المنازعة²⁰

(1) [أدوات التعريف التجارية المنازعة] تعتبر أداة التعريف التجارية المنازعة لاسم بلد متى كانت أداة التعريف التجارية أو جزء أساسي منها يتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد. بمنزلة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي أو اختصار لاسم البلد وكان أحد الشروط التالية على الأقل مسوفى.

"1" من شأن الانتفاع بملك الأداة أن يبين وجود علاقة رابطة بين النشاط التجاري الذي يشمل الانتفاع بالأداة والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد.

"2" ومن المرجح أن يبال الانتفاع بملك الأداة من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛

"3" ومن شأن الانتفاع بملك الأداة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد.

(2) [حظر الانتفاع والشطب والنقل] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية، بموجب قرار من السلطة المختصة، التماس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية ممارسة لاسم البلد الخاص به مانع و/أو حظر التسجيل و/أو الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة، أو شطب تسجيل أداة تعريف تجارية منازعة، أو نقل أداة تعريف تجارية منازعة إلى الدولة العضو المعنية أو إلى الشخص المعنوي الذي عينته الدولة العضو المعنية على النحو الواجب. بموجب قرار من السلطة المختصة.

المادة 5

أسماء الحقول المنازعة²¹

(1) [أسماء الحقول المنازعة] يعتبر اسم الحقل منازعاً لاسم بلد متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه يتألف من اسم بلد أو يحتوي عليه وتستخدم العلامة أو يُزعم استخدامها فيما يخص سلع أو خدمات لا تنشأ في البلد الذي يشير إليه اسم البلد. بمنزلة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي أو اختصار لاسم البلد وتم تسجيل اسم الحقل أو الانتفاع به عن سوء نية، أو إذا كان أحد الشروط التالية على الأقل مسوفى.

"1" من شأن الانتفاع باسم الحقل أن يبين وجود علاقة رابطة بين النشاط التجاري الذي يشمل الانتفاع بالأداة والدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد.

"2" ومن المرجح أن يبال الانتفاع باسم الحقل من الصفة المميزة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد، أو أن يضعف ذلك؛

²⁰ مقتبس من المادة 5 من الوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.

²¹ مقتبس من المادة 6 من الوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهيرة.

"3" ومن شأن الانتفاع باسم الحقل أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة أو السمعة أو اسم البلد أو الصورة التجارية الوطنية للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد:

(2) [حظر الانتفاع والشطب والنقل] يحق للدولة العضو المعنية التي يعرفها اسم البلد أو الشخص المعنوي المصرح له من قبل الدولة العضو المعنية، بموجب قرار من السلطة المختصة، التماس منع و/أو حظر التسجيل و/أو الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة، أو شطب تسجيل أداة تعريف تجارية منازعة، أو نقل أداة تعريف تجارية منازعة إلى الدولة العضو المعنية أو إلى الشخص المعنوي الذي عينته الدولة العضو المعنية على النحو الواجب. ~~التماس من صاحب اسم الحقل المسجل الممارس لاسم البلد إلغاء التسجيل أو نقله إلى الدولة العضو المعنية أو الشخص المعنوي الذي ترشحه الدولة العضو المعنية.~~

المادة 6

البت في رفض علامة تحتوي على اسم بلد²²

(1) [عوامل الرفض] فضلاً عن الظروف المحددة في المواد من 2 إلى 5 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن ترفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

"1" متى اعتبرت العلامة وصفاً لمنشأ السلع فيما يتعلق بالتسجيل المطلوب، حتى لو كانت العلامة لا "تتألف من اسم البلد فقط";

"2" أو متى أمكن اعتبار الانتفاع باسم البلد مضللاً أو خادعاً أو كاذباً بشأن منشأ السلع أو الخدمات موضع التسجيل، حتى لو كانت العلامة تحتوي على عناصر أخرى تصف بدقة منشأ المنتج؛

"3" أو على أساس النظام العام أو الأخلاق كما تقتضي القوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة لحماية أسماء البلدان؛

"4" أو على أساس أي قانون وطني يوفر حماية خاصة أو مخصصة لأسماء البلدان؛

(2) تأخذ السلطة المختصة في الحسبان المعلومات المقدمة لها فيما يخص العوامل التي يمكن أن يستنبط منها أن العلامة مميزة أو وصفية أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة أو أنها ليست كذلك.

المادة 7

البت في قبول علامة تحتوي على اسم بلد²³

(1) [عوامل القبول] رهناً بالمواد من 2 إلى 6 أعلاه، للمكتب أو السلطة المختصة أن تقبل تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه:

²² استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).
²³ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى التوصل إلى أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

"1" إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تبين أن السلع أو الخدمات موضع التسجيل منشأها المُفترَح تسجيلها نشأت في البلد المبين في العلامة التجارية؛

"2" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تفيد بوجود تصريح من السلطة أو السلطات المختصة للدولة العضو المعنية، إن وجد؛

"3" أو إذا كان طلب تسجيل العلامة مدعوماً بأدلة وثائقية تثبت مراعاة مودع الطلب للقوانين الوطنية و/أو السياسات المتبعة في الدولة العضو المذكورة في العلامة التجارية فيما يخص الانتفاع باسم البلد أو التسميات المتعلقة به؛

"4" أو إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن اسم البلد المستخدم في العلامة لديه معنى آخر غير جغرافي وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة أو زائفة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

"5" إذا قدم مودع الطلب أدلة تبين أن العلامة شائعة الشهرة و/أو ذات سمعة وأن العلامة لن يفسرها العامة على أنها مضللة أو خادعة أو زائفة بشأن منشأ السلع و/أو الخدمات موضع التسجيل؛

(2) إذا كانت السلع أو الخدمات التي سجلت أو ستسجل العلامة بشأنها منشأها البلد المسمى في العلامة التجارية، للمكتب أو السلطة المختصة - متى قامت صلاحية لذلك - أن يفرض شرطاً أو تقييداً على تسجيل العلامة بحيث تستخدم العلامة فقط فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات التي منشأها الدولة العضو التي تعرفها يعرفها اسم البلد في العلامة.

المادة 8

الاعتراض وعدم الصلاحية

تنطبق الأسباب المذكورة في الموارد 2 و3 و4 و5 و6 أعلاه بشأن رفض تسجيل العلامة التجارية لكونها وصفية أو غير مميزة أو عامة أو مضللة أو خادعة أو زائفة على إجراءات الاعتراض وعدم الصلاحية حسب الاقتضاء بموجب القانون الوطني.²⁴

المادة 9

المنافسة غير المشروعة أو التمويه²⁵

تقوم المسؤولية في دولة عضو بناء على القانون المطبق متى ارتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمويه نتيجة للانتفاع بعلامة أو أداة تعريف تجارية أو اسم حقل يتضمن اسم بلد يعد مضللاً وخادعاً وزائفاً ويؤدي إلى ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التمويه بموجب القانون الوطني.

المادة 10

العوامل المرجعية لتحديد العلاقة الرائفة بدولة ما²⁶

(1) [العوامل] عند البت في ما إذا كان الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل الذي يتألف من اسم بلد يشير إلى علاقة رائفة بالدولة العضو التي يعرفها اسم البلد، تراعى العوامل التالية.

²⁴ استناداً إلى الدراسة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات الممكنة لحماية أسماء البلدان من تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية (الوثيقة SCT/29/5) ومشروع الوثيقة المرجعية المراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/30/4).

²⁵ مقتبس من المادة 7 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإنترنت.

²⁶ مقتبس من المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإنترنت.

(أ) ~~ما يبين أن المسفع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل يمارس نشاطا تجاريا في الدولة العضو أو أعدَّ العدة مجددة لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات ناشئة في الدولة العضو؛~~

(ب) ~~وما يبين أن المسفع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل يمارس نشاطا تجاريا في الدولة العضو أو أعدَّ العدة مجددة لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات معلقة بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل؛~~

(ج) ~~ومسوى النشاط التجاري الذي يمارسه المسفع فيما يتعلق بالدولة العضو وطابع ذلك النشاط، بما في ذلك ما يلي:~~

~~"1" هل يؤدي المسفع خدمات بالفعل لربائن موجودين في الدولة العضو؛~~

~~"2" أو هل يقدم المسفع أنشطة بعد البيع في الدولة العضو مثل الضمان أو الخدمات؛~~

~~"3" أو هل يباشر المسفع أنشطة تجارية أخرى في الدولة العضو تكون معلقة بالانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل.~~

(د) ~~والعلاقة بين عرض لسلع أو خدمات وبين الدولة العضو؛~~

(هـ) ~~والعلاقة بين طريقة الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل وبين الدولة العضو، بما في ذلك ما يلي:~~

~~"1" هل يَبِّن المسفع عنوانا أو رقما هاتفيا أو غير ذلك من وسائل الاتصال في الدولة العضو، لدى الانتفاع بالإشارة؛~~

~~"2" أو هل الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل مرتبط باسم حقل مسجل في حقل أعلى هو رمز تلك الدولة العضو وفقا لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم 3166.~~

[نهاية المرفق والوثيقة]